

## تاج العروس من جواهر القاموس

ويُقَال : ذو ثُلَاثِيهَا : بَطْنُهَا وَالجِلْدَانِ العُلَيَا وَالجِلْدَانِ التي تُقْشَرُ  
بَعْدَ السَّلْخِ . وفي الأَسَاسِ : وروى " حَتَّى ارْتَقَى ذُو ثُلَاثِيهَا " أَي وَلَدُهَا  
وَالثُلَاثُ : السَّابِيَاءُ وَالرَّحِمُ وَالسَّلَى أَي صَعِدَ إِلَى الطَّهْرِ . من المجاز  
أَيْضًا : " يَوْمُ الثُّلَاثَاءِ " وهو " بِالْمَدِّ وَيُضَمُّ " كان حَقُّهُ الثَّلَاثَ وَلَكِنَّهُ  
صِغَ لِهَذَا البِنَاءِ ؛ لِيَتَفَرَّدَ بِهِ كَمَا فُعِلَ ذَلِكَ بِالدَّيْرَانِ وَحُكِيَ عَنْ ثَعْلَبِ  
: مَضَتِ الثُّلَاثَاءُ بِمَا فِيهَا فَأَنْزَتَ وَكَانَ أَبُو الجَرَّاحِ يَقُولُ : مَضَتِ  
الثُّلَاثَاءُ بِمَا فِيهِنَّ يُخْرِجُهَا مُخْرِجَ العَدَدِ وَالجَمْعُ : ثُلَاثَاوَاتٌ  
وَأَثَالِثٌ . حَكَى الأَخِيرَةَ المُطَرِّزِيُّ عَنْ ثَعْلَبِ . وَحَكَى ثَعْلَبُ عَنْ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ  
: لَا تَكُنْ ثُلَاثَاوِيًّا أَي مِمَّنْ يَصُومُ الثُّلَاثَاءَ وَحَدَّه . وفي التَّهْذِيبِ :  
وَالثُّلَاثَاءُ لِمَا جُعِلَ اسْمًا جُعِلَتِ الهَاءُ التي كَانَتْ فِي العَدَدِ مَدَّةً فَرَقًا  
بَيْنَ الحَالِيَيْنِ وَكَذَلِكَ الأَرَبِيعَاءُ مِنَ الأَرْبَعَةِ فَهَذِهِ الأَسْمَاءُ جُعِلَتِ بِالمَدِّ  
تَوْكِيدًا لِلاِسْمِ كَمَا قَالُوا : حَسَنَةٌ وَحَسَنَاءٌ وَقَصِيحَةٌ وَقَصِيحَاءٌ حَيْثُ  
أَلْزَمُوا النَّعْتُ إِلْزَامَ الأِسْمِ وَكَذَلِكَ الشَّجَرَاءُ وَالطَّرْفَاءُ وَالوَاحِدُ مِنْ كُلِّ  
ذَلِكَ بوزنُ فَعْلَةٍ . " وَثُلَاثُ البُسْرُ تَثْلِيثًا : أَرطَابُ ثُلَاثُهُ " وَهُوَ  
مُثَلَّثٌ . قال ابنُ سِيدَه : ثُلَاثُ " الفَرَسُ : جاءَ بَعْدَ المُصَلَّى " ثُمَّ  
رَبَّعَ ثُمَّ خَمَّسَ . وقال عَلِيُّ بْنُ هب - " سَدِيقَ رَسولِ اللَّهِ - صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
وَتَنَزَّى أَبُو بَكْرٍ وَثُلَاثُ عُمَرُ وَخَبِطَتْنَا فِتْنَةً فَمَا شَاءَ اللَّهُ . قال أَبُو  
عُبَيْدٍ : ولم أَسْمَعْ فِي سِوَا بَريقِ الخَيْلِ - مِمَّنْ يُوثَقُ بِعِلْمِهِ - اسْمًا لِشَيْءٍ  
مِنهَا إِلاَّ الثَّانِيَّ وَالعَاشِرَ فَإِنَّ الثَّانِيَّ اسْمُهُ المُصَلَّى وَالعَاشِرَ السُّكَيْتُ  
وَمَا سِوَى ذَيْنِكَ إِذَا يُقَالُ : الثَّالِثُ والرَّابِعُ وَكَذَلِكَ إِلى التَّاسِعِ . وقال ابنُ  
الأَنْبَارِيِّ : أَسْمَاءُ السُّبْحِ مِنَ الخَيْلِ : المُجَلَّى والمُصَلَّى والمُسلَّى  
والتَّالِيَّ والحَطِيَّ والمُؤَمِّلُ والمُرْتاحُ والعَاطِفُ واللَّطِيمُ والسُّكَيْتُ  
قال أَبُو مَنصُورٍ : ولم أَحْفَظْهَا عَنْ ثِقَّةٍ وَقَدْ ذَكَرَهَا ابنُ الأَنْبَارِيِّ ولم  
يَنْسُبْهَا إِلى أَحَدٍ فلا أَدْرِي أَحْفَظْهَا لِثِقَّةٍ أَمْ لا . فِي حَدِيثِ كَعْبِ  
أَنَّهُ قالَ لِعُمَرَ : أَنْبِئْنِي ما " المُثَلَّثُ " ؟ حينَ قالَ لَهُ : " شَرُّ النَّاسِ  
المُثَلَّثُ " . - أَي كَمُحَدَّثٍ " وَيُخَفَّفُ " قال شَمْرُ : هَكَذَا رَوَاهُ لَنَا  
البَكْرَاوِيُّ عَنْ عَوَانَةَ بِالتَّخْفِيفِ وَإِعْرَابِهِ بِالتَّشْدِيدِ مُثَلَّثٌ مِنْ

تَثَلِيثِ الشَّيْءِ - فقال عُمرُ : المُثَلِّثُ لا أَبالكُ هو " السَّاعِي بِأَخِيهِ عِنْدَ " وفي نسخة إِلَى " السُّلْطَانِ لِأَنَّهُ يُهَلِّكُ ثَلَاثَةً : نَفْسَهُ وَأَخَاهُ وَالسُّلْطَانَ " وفي نُسخَةٍ : وَإِمَامَهُ أَيْ بِالسَّعْيِ فِيهِ إِلَيْهِ . والرَّوَايَةُ : هو الرَّجُلُ يَمُحِلُ بِأَخِيهِ إِلَى إِمَامِهِ فَيَبْدَأُ بِنَفْسِهِ فَيُعْنَتُهَا ثُمَّ بِأَخِيهِ ثُمَّ بِإِمَامِهِ فَذَلِكَ المُثَلِّثُ وهو شَرُّ النَّاسِ .

ومما يستدرك عليه : الثَّلَاثَةُ من العَدَدِ : في عَدَدِ المَذَكَّرِ معروفٌ والمُؤَنَّثِ ثَلَاثٌ . وعن ابن السِّكِّيتِ : يقال : هو ثَالِثٌ ثَلَاثَةً مضافٌ إِلَى العَشْرَةِ ولا يُنْذَوْنَ فَإِنْ اخْتَلَفَا : فَإِنْ شِئْتَ نَوِّزْتَ وَإِنْ شِئْتَ أَضَفْتَ قلتُ : هو رَابِعٌ ثَلَاثَةً وَرَابِعٌ ثَلَاثَةً كما تقول : ضاربٌ زَيْدٍ وضاربٌ زَيْدًا ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ الوُقُوعُ أَيْ كَمَا لَهْمُ بِنَفْسِهِ أَرْبَعَةً . وَإِذَا اتَّفَقَا فالإِضَافَةُ لا غَيْرُ لِأَنَّهُ فِي مَذْهَبِ الأَسْمَاءِ لِأَنَّكَ لَمْ تُرِدْ مَعْنَى الفِعْلِ وَإِنَّمَا أَرَدْتَ هُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ وَبعضُ الثَّلَاثَةِ وهذا ما لا يكونُ إِلَّا مُضَافًا . وقد أَطَالَ الجوهريُّ فِي الصَّحاحِ وَتَبِعَهُ ابنُ منظورٍ وَغَيْرُهُ ولابنُ بَرِّسِيَّ هُنا فِي حواشِيهِ كلامٌ حَسَنٌ . قال ابن سِيده : وَأَمَّا قولُ الشَّاعِرِ :

" يَفْدِيكَ يا زُرْعَ أَبِي وَخَالِي .

" قَدِّمَ مَرًّا يَوْمَانِ وَهَذَا الثَّالِي .

" وَأَنْتَ بِالهِجْرَانِ لا تُبَيِّلِي